



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ونرجمها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاستراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
	كما فيها لفتات الارسل				

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د ج - تمن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس محانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.

فهرس

لتموين المناطق الصحراوية والمراكز الصناعية في عنابة
والحجار وغاتسو وقالمة وسوق أهراس. 1074

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في باتنة. 1075

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي وشبكة التوزيع المخصصة لتموين المنطقتين العمرانيتين في جيجل والميلية. 1075

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 1 و 14 و 15 جمادى الاولى و 13 و 17 و 18 و 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 و 15 و 16 يونيو و 13 و 17 و 18 و 19 يوليو سنة 1973، تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1072

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة

الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي وأنابيب فرعية قصد تزويد مدن المنصورة وبني منصور وتازمالت وآقوب وسیدی عیش والقصر وبجاية، الواقعة في ولاية سطيف.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتزويد محطة توليد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتنظيم المادة 3 من القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين لمسح الاراضي.

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين أعوان تقنيين في فرع « السيارات ».

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق العمرانية في برج بوعريرج وسطيف والعلمة وشلغوم العيد ورأس الوادي.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في قسنطينة.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في بسكرة.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية لعين مليلة.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وأنبوب فرعى قصد تزويد مدينة القالة بولاية عنابة.

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 27 ربيع

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 1 و 14 و 15 جمادى الاولى و 13 و 17 و 18 و 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 2 و 15 و 16 يونيو و 13 و 17 و 18 و 19 يوليو سنة 1973، تتضمن حركة في سلك

المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 2 يونيو سنة 1973، يرسم السيد

عبد القادر بن الصب، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 10 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها شهران و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 2 يونيو سنة 1973، يرسم السيد بوعلام العربي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 1 يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

حميد بلحاج في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 24 يونيو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973، يرسم السيد محمد بويوسف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 6 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973، يرسم السيد مصطفى بلعريف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 6 ديسمبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973، يدرج السيد زعيم بن ساسي ، المفتش الرئيسي للجمارك ، في سلك المتصرفين اعتبارا من 1 أبريل سنة 1973 ويرتب المعنى في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973، يعين السيد محمد الطاهر بن محمود ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية (الهلال الاحمر الجزائري) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973، يعين السيد نور الدين بقالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973، يوضع السيد علي يحيى الشريف ، المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية اعتبارا من 3 نوفمبر سنة 1970 .

ويعاد المعنى الى منصبه بكتابة الدولة للمياه اعتبارا من 3 نوفمبر سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973، يرسم السيد محمد شلفوم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 1 يوليو سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 6 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973، يرسم السيد صالح مقراني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) اعتبارا من 2 يونيو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان و 9 اشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973، يرسم السيد مختار حمادو ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 1 سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 15 يونيو سنة 1973، ترتب السيدة سنوسي المولودة عوالي عويسى في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 3 اشهر و 5 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973، يرتب السيد خالد محمدي امير ، في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عامان و 5 اشهر و 25 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973، يرسم السيد شعبان عثمانى ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) اعتبارا من 1 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973، يرسم السيد محمد شاوشى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) اعتبارا من 2 يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام واحد و 9 اشهر و 10 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 16 يونيو سنة 1973، يرسم السيد

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق الصحراوية والمراكز الصناعية في عنابة والحجار وغاتسو وقالمة وسوق أهراس

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 انشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق 11 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق الصحراوية والمراكز الصناعية في عنابة والحجار وغاتسو وقالمة وسوق أهراس ،

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973، يعين السيد محمد السعيد مواسي ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973، يعين السيد مختار محرزى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973، يعين السيد أرزقي آيت أومزيان ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 18 يوليو سنة 1973، يرتب السيد محمد الصغير حمروشى فى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها عام و 7 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973، تعدل احكام القرار المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1389 الموافق 30 يونيو سنة 1969 كما يلى :

« يدرج السيد مصطفى مغراوى ويرسم ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) من سلك المتصرفين ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 6 اشهر » .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973، ينقل السيد عبد الحفيظ أمقران ، المتصرف من الدرجة التاسعة ، من وزارة قداماء المجاهدين الى وزارة التعليم الابتدائى والثانوى اعتبارا من 1 مارس سنة 1973 .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق الصحراوية والمراكز الصناعية في عنابة والحجار وغاتسو وقالمه وسوق أهراس ، وذلك على الوجه التالي :

«المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في باتنة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 46I المؤرخ في 26 ابريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق 11 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في باتنة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في باتنة على الوجه التالي :

«المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي وشبكة التوزيع المخصصة لتموين المنطقتين العمرانيتين في جيجل والميلية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق العمرانية في برج بوغريريج وسطيف والعلمة وشلغوم العيد ورأس الوادي

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 46I المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق 11 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق العمرانية في برج بوغريريج وسطيف والعلمة وشلغوم العيد ورأس الوادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 46I المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق 11 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي وشبكة التوزيع المخصصة لتموين المنطقتين العمرانيتين في جيجل والميلية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي وشبكة التوزيع المخصصة لتموين المنطقتين العمرانيتين في جيجل والميلية على الوجه التالي :

«المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعلاه. »

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 .

بلمعيد عبد السلام

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي والشبكات المخصصة لتموين المناطق العمرانية في برج بوعريبيج وسطيف والعلمة وشلغوم العيد ورأس الوادي على الوجه التالي :

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في قسنطينة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بسوجيه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 المعدل والانتم للقرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق 11 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في قسنطينة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في قسنطينة على الوجه التالي :

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في بسكرة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق 11 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية لعين مليلة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية لعين مليلة على الوجه التالي :

«المادة 2 : يرخّص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعلاه» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 .

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق 11 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في بسكرة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية في بسكرة على الوجه التالي :

«المادة 2 : يرخّص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعلاه» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 8 غشت سنة 1969 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء قناة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتموين المنطقة العمرانية لعين مليلة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات ، والمعدل بالامر رقم

المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وأنبوب فرعي قصد تزويد مدينة القالة بولاية عنابة على الوجه التالي :

«المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي وانايب فرعية قصد تزويد مدن المنصورة وبنى منصور وتازمالت وآقبو وسيدى عيش والقصر وبجاية، الواقعة في ولاية سطيف

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 46I المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وأنبوب فرعي قصد تزويد مدينة القالة بولاية عنابة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 46I المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق 11 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي يربط فرع عنابة بالحدود الجزائرية التونسية وأنبوب فرعي قصد تزويد مدينة القالة بولاية عنابة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ، ولاسيما المادة 7 وما يليها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59 - 1334 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1959 والمتضمن توضيح الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المشار اليه أعلاه ولاسيما الباب 3 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 54 - 461 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1954 والمتعلق بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 477 المؤرخ في 17 مايو سنة 1960 والنصوص المتخذة لتطبيقه والمحدد بموجبه نظام نقل الغاز المشتعل عن بعد ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن نظام الامان الخاص بمنشآت نقل غاز الاشتعال بواسطة القنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق 11 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتزويد محطة توليد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتزويد محطة توليد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة على الوجه التالي :

«المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعلاه» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 .

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1961 المعدل والمتمم للقرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 1957 المشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 محرم عام 1388 الموافق 11 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على مشروع القناة لنقل الوقود الغازي من حاسي الرمل الى سكيكدة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي وأنابيب فرعية قصد تزويد مدن المنصورة وبنى منصور وتازمالت وآقبو وسيدى عيش والقصر وبجاية الواقعة في ولاية سطيف ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القرار المؤرخ 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء أنبوب لنقل الغاز الطبيعي وأنابيب فرعية قصد تزويد مدن المنصورة وبنى منصور وتازمالت وآقبو وسيدى عيش والقصر وبجاية الواقعة في ولاية سطيف، على الوجه التالي :

المادة 2 : يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بنقل الوقود الغازي بواسطة المنشآت المشار اليها في المادة الاولى أعلاه» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1393 الموافق 3 غشت سنة 1973 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار المؤرخ في 3 صفر عام 1391 الموافق 30 مارس سنة 1971 والمتضمن المصادقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي المخصص لتزويد محطة توليد الحرارة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز ومدينة سكيكدة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 المتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات، والمعدل بالامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 ولاسيما الباب 3 منه ،

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ووزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية،

وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والتنمية له،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي العمل والشؤون الاجتماعية،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية، وذلك وفقا للاحكام المحددة بهذا القرار.

المادة 2 : يقبل في المسابقة المترشحون البالغون من العمر عشرين سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر، في اول يناير سنة 1973 والتاجحون في اختبارات امتحان السنة الاولى من الليسانس في الحقوق او الحائزون لشهادة معترف بمعادلتها.

المادة 3 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد مكفول، لغاية الحد الاقصى البالغ 5 سنوات.

المادة 4 : ينبغي بصفة استثنائية على أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أن يكونوا حاملين للبكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها.

ويؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لهم، بمدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني والتي تجمع مع السنوات التي يستحقونها بعنوان الاولاد المكفولين . ولا يجوز في اي حال أن يتجاوز المجموع 10 سنوات.

المادة 5 : ينبغي ان ترفق طلبات المشاركة في المسابقة بالوثائق التالية :

- شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لم يمض عليها ثلاثة أشهر،
- شهادة الجنسية الجزائرية لم يمض عليها ثلاثة أشهر،
- شهادتان طبيتان (الاولى من طبيب في الطب العام تثبت بأن المترشح غير مصاب بأمراض أو عجز لا يلائم ممارسة الوظيفة، والثانية من اختصاصي في الامراض الصدرية)
- نسخة مصدقة عن الشهادات،

- وعند الاقتضاء شهادة تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- طرفان يلصق على كل منهما طابع بريد ويكتب على كل منهما عنوان المترشح،

- صورتان للهوية .

المادة 6 : توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، ضمن ظرف موصى عليه، الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مديريةية الادارة العامة 28 شارع حسبيبة بن بوعلى - الجزائر، أو تودع لدى هذه الوزارة حسب العنوان المذكور.

ويقفل التسجيل يوم 28 سبتمبر سنة 1973 .

المادة 7 : ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة تحدد وتنشر من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 8 : تجرى الاختبارات ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1973 في المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ، شارع رفائيل ، البانوراما - حسين داي - الجزائر .

المادة 9 : ان المسابقة التي برنامجها مرفق بأصل هذا القرار تتضمن خمسة اختبارات كتابية واختبارين شفهيين . وتشتمل الاختبارات الكتابية على :

1 - دراسة نص في قانون العمل، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
2 - اختبار حول تطور الأفكار او الاعمال الاقتصادية او الاجتماعية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،

3 - اختبار يتضمن اسئلة اما في التاريخ او الجغرافيا الاقتصادية للجزائر، المدة ساعة ونصف، المعامل 2، وذلك حسب رغبة المترشح،

4 - اختبار يتضمن اسئلة علمية في الفيزياء والكيمياء والجبر والهندسة والتشريح والفيزيولوجيا البشرية المدة ساعتان، المعامل 2،

5 - اختبار في اللغة الوطنية يجرى حسب الكيفيات المحددة في المادة 10 ادناه .

ويشتمل الاختباران الشفهيان على :

- محادثة مع الفاحصين حول مواضيع عامة، المدة 10 دقائق، المعامل 1،

- مناقشة مع لجنة الامتحان مخصصة لتقدير المعارف العامة للمترشح وأهليته لممارسة وظيفة مفتش للعمل والشؤون الاجتماعية، المدة 20 دقيقة، المعامل 2 .

المادة 10 : يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاث مجموعات من المسائل . فتتقط المجموعة الاولى من صفر الى ثمانية ، وهي تحتوي على نص متبوع باربعة اسئلة بسيطة ، وتنقط المجموعة الثانية على 6 وهي تتناول أسئلة في القواعد النحوية والمفردات المستعملة، وتنقط المجموعة الثالثة على 6 وهي تتضمن أسئلة تؤدي الى تحرير فقرة .

ويقرر النجاح في أحد هذه المستويات الثلاث بالاستناد للعلامات التالية :

- المستوى 1 - علامة مساوية لـ 8 فأقل،

- المستوى 2 - علامة تزيد على 8 وتساوي 14،

- المستوى 3 - علامة تزيد على 14 .

المادة 11 : كل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدي للرسوب، وبالنسبة للاختبار في اللغة العربية كل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي للرسوب .

المادة 12 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، من زيادة في النقط قدرها 1 من 20 .

المادة 13 : ان عدد الوظائف المطلوبة اربعة وعشرون (24) .

المادة 14 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة او مثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله،
- مدير العمل والشؤون الاجتماعية لولاية، يعين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 15 : تصدر قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة، بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وذلك وفقا لتسلسل الترتيب الموضوع من قبل لجنة الامتحان .

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون كمفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية متمرنين، بمختلف الولايات تبعاً لترتيبهم وحاجات المصلحة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
محمد سعيد معزوزي
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفه اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لم يمض عليها ثلاثة أشهر ،
- شهادتان طبيتان (الأولى من طبيب في الطب العام تثبت بأن المترشح غير مصاب بأمراض أو عجز لا يلائم ممارسة الوظيفة ، والثانية من اختصاصي في الأمراض الصدرية)
- نسخة مصدقة عن الشهادة المدرسية ،
- وعند الاقتضاء شهادة تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- طرفان يلصق على كل منهما طابع بريد ويكتب على كل منهما عنوان المترشح ،
- صورتان للهوية .

المادة 6 : توجه ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، ضمن ظرف موصى عليه ، الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مديرية الإدارة العامة 28 شارع حسيبة بن بوعلى - الجزائر ، أو تودع لدى هذه الوزارة حسب العنوان المذكور .

ويقفل التسجيل يوم 28 سبتمبر سنة 1973 .

المادة 7 : ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة تحدد وتنتشر من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 8 : تجرى الاختبارات ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1973 في المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ، شارع رفائيل ، البانوراما - حسين داي - الجزائر .

المادة 9 : ان المسابقة التي برنامجها مرفق بأصل هذا القرار تتضمن أربعة اختبارات كتابية واختبارين شفهيين .

وتشتمل الاختبارات الكتابية على :

- 1 - انشاء في موضوع عام ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
 - 2 - اختبار يقوم على دراسة نص أو مختصر نص ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
 - 3 - انشاء يتضمن اما أسئلة في التاريخ أو الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
 - 4 - اختبار في اللغة الوطنية يجري حسب الكيفيات المحددة في المادة 10 أدناه .
- ويشتمل الاختباران الشفهيان على :
- محادثة مع الفاحصين حول مواضيع عامة ، المدة 20 دقيقة المعامل 2 ،
 - مناقشة مع لجنة الامتحان حول المسائل المتعلقة بوظيفة مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية ، المدة 10 دقائق ، المعامل 1 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المعدلة والمتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للتعيين في وظيفة مراقب للعمل والشؤون الاجتماعية ، وذلك وفقا للاحكام المحددة بهذا القرار .

المادة 2 : يقبل في المسابقة المترشحون البالغون من العمر عشرين سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر ، في اول يناير سنة 1973 والحائزون لشهادة الدراسة للقسم السادس الثانوي .

المادة 3 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد مكفول ، لغاية الحد الاقصى البالغ 5 سنوات .

المادة 4 : ينبغي بصفة استثنائية على أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، أن يكونوا حاملين لشهادة التعليم المتوسط أو لشهادة معترف بمعادلتها .

ويؤخر الحد الاقصى للسن بالنسبة لهم ، بمدة مساوية لسنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني والتي تجمع مع السنوات التي يستحقونها بعنوان الاولاد المكفولين . ولا يجوز في اى حال أن يتجاوز المجموع 10 سنوات .

المادة 5 : ينبغي ان ترفق طلبات المشاركة في المسابقة بالوثائق التالية :

- شهادة ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية ،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المادة 3 من القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين لمسح

الاراضى

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترشحين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطبوغرافيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات التكوين لموظفى بعض أسلاك وزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات التكوين لموظفى بعض أسلاك وزارة المالية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين لمسح الاراضى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1393 الموافق 27 فبراير سنة 1973 المشار اليه اعلاه والمتضمن تنظيم امتحان الكفاءة للحاسبين الطبوغرافيين وتتم كما يلى :

المادة 10 : يشتمل اختبار اللغة الوطنية على ثلاث مجموعات من المسائل . فتتقط المجموعة الاولى من صفر الى ثمانية ، وهى تحتوى على نص متبوع باربعة اسئلة بسيطة ، وتتقط المجموعة الثانية على 6 وهى تتناول أسئلة فى القواعد النحوية والمفردات المستعملة، وتتقط المجموعة الثالثة على 6 وهى تتضمن أسئلة تؤدى الى تحرير فقرة .

ويقرر النجاح فى أحد هذه المستويات الثلاث بالاستناد للعلامات التالية :

- المستوى 1 - علامة مساوية لـ 8 فأقل،
- المستوى 2 - علامة تزيد على 8 وتساوى 14،
- المستوى 3 - علامة تزيد على 14 .

المادة 11 : كل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدى للرسوب، وبالنسبة للاختبار فى اللغة العربية كل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدى للرسوب .

المادة 12 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، من زيادة فى النقط قدرها 1 من 20 .

المادة 13 : ان عدد الوظائف المطلوبة اربعون (40) .

المادة 14 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلى :

- مدير الادارة العامة او مثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله،
- مدير العمل او مثله ،
- مدير الاستخدام واليد العاملة او مثله .

المادة 15 : تصدر قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة، بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وذلك وفقا لتسلسل الترتيب الموضوع من قبل لجنة الامتحان .

المادة 16 : يعين المترشحون الناجحون كمراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية متمرنين، بمختلف الولايات تبعاً لترتيبهم وحاجات المصلحة .

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 8 يونيو سنة 1973 .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية
محمد سعيد معزووى

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرتين المعدل بالمرسوم رقم 68 – 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 356 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الاعوان التقنيين للبريد والمواصلات، – وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين اعوان تقنيين فى فرع « السيارات » .

تجرى الاختبارات يوم 25 نوفمبر سنة 1973 فى مراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

وينتهى التسجيل فى قوائم الترشيح يوم 25 سبتمبر سنة 1973 .

المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بعشرين (20) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمكلفين بالسياقة والعمال المهنيين من الصنف الاول المرسمين فى درجتهم ممن لهم سنة اقدمية فى الدرجة الثالثة من هذه الرتبة والعمال المهنيين من الصنف الثانى المرسمين فى درجتهم والذين بلغوا الدرجة الرابعة منها على الاقل .

المادة 4 : يجب على المترشحين ان يكونوا بالغين من العمر 40 سنة على الاكثر بحلول اول يناير سنة 1973 ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر 45 سنة فضلا عن ذلك يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز مجموع التأخير عشر سنوات . وبالإضافة الى ذلك يجب ان يكونوا حائزين على رخصة سياقة السيارات أ – ب – ج – د .

المادة 5 : تمنح زيادات فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى حسب الشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 – 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للحاسبين الطبوغرافيين يمكن أن يترشح المتمرتون الذين قاموا عند تاريخ امتحان الكفاءة بفترة تمرين مدتها سنة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 14 يوليو سنة 1973 .

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الادارة العامة

صديق تلوتى

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين اعوان تقنيين فى فرع « السيارات »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى للتوظيف العمومية، ولا سيما المادة 25 منه المعدل والمتمم بالامر رقم 68 – 98 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والامر رقم 71 – 20 المؤرخ فى 9 ابريل سنة 1971 والامر رقم 72 – II المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1972،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

المادة 6 : يجب ان تشتمل ملفات الترشيح على الاوراق الآتية :

1 - طلب للمشاركة في المسابقة موقع من طرف المترشح،

2 - نسخة من شهادة الميلاد،

3 - شهادة الجنسية،

4 - نسخة من قرار التعيين في سلك مكلف بالسياقة عامل مهني من الصنف الاول والثاني.

وعند الاقتضاء :

5 - بطاقة عائلية للحالة المدنية،

6 - نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

يجب ان توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الاداري الى مديرية التسيير التابع لها المترشح.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	المعامل
- انشاء حول موضوع عام	2 س	2
- حساب	2 س	2
- تقنية السيارات	2 س	2
- اختبار تطبيق مهني	متغيرة	5
- اختبار في اللغة الوطنية	I س	-

المادة 8 : ينقط كل اختبار من صفر الى 20، ولا يعلن عن نجاح أي مترشح الا اذا حصل على 6 نقط على الاقل في كل اختبار باستثناء الاختبار في اللغة العربية، وبعد تطبيق العوامل يجب ان يكون المترشح قد حصل على 110 نقاط في مجموع الاختبارات .

ويوجد البرنامج المفصل الذي تحتوي عليه اختبارات الحساب وتقنية السيارات والتطبيق المهني في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة 9 : يتمثل الاختبار في مادة تقنية السيارات في معالجة سؤال مختار من بين سؤالين مطروحين .

المادة 10 : يشتمل الاختبار في اللغة الوطنية على ثلاثة انواع من التمارين :

- الاول وينقط من صفر الى 8، يحتوي على نص متبوع بأسئلة بسيطة،

- الثاني وينقط على 6، يحتوي على اسئلة في القواعد النحوية والمفردات المستعملة،

وكل علامة تقل عن 4 على 20 تكون مسقطة .

المادة 11 : يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة . وتنشر هذه القائمة في المنشور الداخلي لوزارة البريد والمواصلات وتعلق في جميع مكاتب البريد .

المادة 12 : يعهد باختيار الاختبارات وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين ادناه :

- الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات او مثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية او مثله،

- مدير المستخدمين والمنشآت الاساسية او مثله،

- مدير الادارة العامة او مثله،

- مدير البريد والمصالح المالية او مثله،

- مدير المواصلات او مثله .

ويمكن للجنة المسابقة ان تستعين برأي أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم .

المادة 13 : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب نفس الترتيب قائمة المترشحين الذين اعلنت اللجنة عن نجاحهم ويعلن عن التعيينات حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة 14 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كأعوان تقنيين متمرنين .

المادة 15 : يكون المعنيون تحت تصرف الادارة ويعينون في أي مكان شاغر بالمصالح الخارجية في كامل التراب الوطني وفي حالة رفضهم الالتحاق بمناصبهم المخصصة لهم يفقدون حقهم في النجاح في المسابقة .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 23 يوليو سنة 1973 .

وزير البريد والمواصلات

عن وزير الداخلية

سعيد آيت مسعودان

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان